واجر نحو قيم وعلى مصالحه او مطلقا فيشمل جميع ما ذكر قوله ام لم يظهر
تبين بدان المراد بجهة القربة ما ظهر فيه قصدها والا فالوقف كله
قربة شرح م ر قوله لا الاغنيا ولو حصرهم كالاغنيا اقاربه صح جزما كما
بحثه ابن الرفعة وغيره والغني هنا من تحرم عليه الزكاة قاله
الزبيلي وبحث الاذرعي اعتبار العرف ثم تشكك فيه شرح م ر قوله
في محظور ولا يختص بالموجودين من الطبقة الاولى بل لو قال
وقفت هذا على اولادي ثم على الكنيسة للتعبد لم يصح وان لم تكن
الكنيسة موجودة عند الوقف ق ل قوله والظا المسالة وصفت بالمسالة
لان اللسان يرتفع عند النطق بها قوله كعمارة الكنايس الخ اي ولو
كان الواقف ذميا اه دمياطي ولو اطلق الوقف على الكنايس فهل
يبطل افتى شيخنا صالح بالبطلان لان الظاهر منه الوقف عليها اه
الوقف على مصالحها الممنوع ونحو ما كان يظهره شوبري على التحرير
قوله للتعبد اي ولو مع نزول المارة ع ش على م ر وعبارة ق ل للتعبد اي
عبادة الكفار ولو مع المسلمين او مع نزول المارة وتصح لنزول المارة ولو
مع من الكفار قوله او كتب التوراة والانجيل اي المبدلين قوله وهو الركن
الرابع ذكر الضمير مراعاة للخبر وهو اولى من تانيث الضمير الثابت
في نسخ مراعاة لمرجعه وهو لفظ الصيغة والذي في خط المولف
محتملة لهما الوجود جرة على الخط اه ع قوله كالعتق بل اولى وجه ذلك
ان العتق لا تمليك فيه وانما هو ازالة الرق عن العتيق ومع ذلك
اشترطنا فيه اللفظ فلان نشترط اللفظ فيما هو في معنى التمليك
من باب اولى قوله الشرط الخامس هذا امكن مع الشرط الثالث وتقدا قوله
فيما لا يضاهي اي يشابه به التحرير اي الاعتاق من حيث القرب فان
المسجد والمدرسة والرباط لا تشبه بالاعتاق فلو وقع جانبها اه
بالشكل المذكور الغا التاقيت فيها وصحت موبدة كالعتق فانه
اذا قال اعتقت عبدي سنة فان العتق يصح ويكون موبدا بخلاف
ما عداها كوقفته على زيد سنة قوله شرطا فاسدا كالو قال وقفت
هذا المكان مسجدا بشرط ان لا يصلي فيه او لا يعتكف فيه
او نحو ذلك قوله وهو اي ما يضاهي التحرير قوله ولو قال وقفت
على

٢٥٧

على اولادي الخ هذا شروع في الوقف المنقطع الاخر كقوله على
اولادي واما مقطوع الوسط كقوله على اولادي ثم رجل ثم
الفقرا فيصح فيما عدا المقطوع الاول ويصرف في منقطع الاخر
لاقرب الناس الى الواقف وفي منقطع الوسط للفقرا كما سيذكره
قوله صرف الى اقرب الناس الخ اي ان وجدوا بصفة الاستحقاق
والا فالى الامام من المساكين ومصالح المسلمين ق ل قوله لوجود المصرف
في الحال وهم الاولاد والمال وهم الفقرا قوله يصرف للفقرا اي ان لم
يكن المتوسط موجودا اي معينا والا بان كان معينا كالدابة اه
فمصرفه مدة وجودها كمنقطع الاخر ق ل قوله ولم يذكر مصرفه
لم يصح اي وان اضافه لله على المعتمد بخلاف الوصية فهي صحيحة
وان لم يبين المصرف كالو قال اوصيت بثلث مالي واطلق فانها تصح
ويصرف للفقرا والفرق ان الغالب في الوصية ان تكون للفقرا اه
بخلاف الوقف قوله فلا يصح خط المداني والسراية اشار الى قاعدة
فقهية ان كل ما قبل التغليب والسراية من الصيغ قبل التعليق
كعوض الخلع فانه معاوضة بشوب جعالة فيقبل التعليق وكذا
الطلاق يقبل السراية فلو قال ان اعطيتني كذا فانت طالق صح هو
التعليق لان فيه تغليب الجعالة وهي تقبل التعليق وكذا الطلاق
يقبل السراية فيقبل التعليق ايضا بخلاف الوقف قوله فالظاهر صحته
ولا يصير مسجدا الا اذا جاء رمضان قوله وكانه وصية الخ المراد انه
وقف بعد موته ينزل منزلة الوصية فله الرجوع شرح الروض و
م ر قوله ولو نجز الوقف وعلق الاعطا جاز هو تخصيص لما
قدمه من بطلان تعليق الوقف بان محله اذا كان تعليقا لاصله
اما تعليق المصرف مع تنجيز الاصل فلا يبطل قوله وقفت على من شئت
بضم التا او فيما شئت كذلك بفتحها التا وقوله وكان اي الواقف قد عين
له اي للوقف ما شا قوله واحد اي صدق قوله بيانه اي الواقف قوله
وكان قد عين له ما شا اوصه بسالف ونحو مشوش قوله والا اي
وان لا يعين له فلا يصح قوله فلا يصح بشرط الخيار الخ اي ان لم يحكم
بصحته من يراه والا فلا يصح جزما اه قوله او شرطه اي الخيار لغيره
قوله من بطلان العتق اي اذا اعتقه بشرط الخيار او الرجوع

Copyright © King Saud University